نزاع ـ سداد قيمة فروق رسوم وضرائب جمركية ـ عدم جواز مطالبة مصلحة الجمارك وزارة الاشغال العامة والموارد المائية بفروق الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على البيانات الجمركية السابق الإفراج عنها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ اغسطس سنة ٢٠٠٢ المادة (د) ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٥٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وحسبما استقر عليه إفتاؤها ، أن الشارع وضع أصلاً عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية ، ما لم يرد نص خاص باعفائها ، وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضاعة ٠ وخول المشرع مصلحة الجمارك وهى فى سبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول إلى الثمن الحقيقى الذى تساويه فى سوق منافسة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها ٠ والمصلحة وهى تباشر هذه المهمة غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من مستندات أو عقود ولو قدمت بناء على طلبها ، وانما لها أن تعاين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدقق فى قيمتها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الإفراج الجمركى والمستندات المتعلقة بها ٠ وأوجب أن تتم معاينة البضاعة الواردة داخل الدائرة الجمركية وأجاز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك ٠ ومن ثم فاذا قامت المصلحة باعمال سلطتها التقديرية فى معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركى والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديد البند الجمركى الخاضعة له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والإفراج عن البضاعة ، فانها تكون قد استنفذت سلطتها بما لا يجوز لها من بعد معاودة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى، طالما كان بمكنة المصلحة بما لها من سلطة تقديرية خولها لها القانون ان تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة ٠

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك قد سبق وأفرجت نهائيا عن مشمول الرسالة الواردة لوزارة الاشغال العامة والموارد المائية ، بموجب البيانين الجمركيين رقمى ١٧٠٧م٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٨ ، و٥٣٥٨م٥ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ ٠ وتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقدرة على مشمول الرسالة من قبل الوزارة ، الأمر الذى لا يجوز معه لإدارة الجمارك معاودة النظر فى تقدير الضرائب والرسوم الجمركية على ذات مشمول الرسالة سالف البيان ، إذ كان بمقدورها ألا تفرج عن تلك الرسالة إلا بعد الاستيثاق من قيمة الضرائب والرسوم المقدرة عليها ، مما تنأى معه مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الشأن عن صدق الواقع وصحيح القانون ٠

(فتوى رقم ٨٠٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢١١)